قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم مائة في حنطة ومثلها في
شعير ثم دفع مائتين قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس ورجع بالنسبة وبطل من كل جنس
بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البايع من المحال عليه في المجلس فالاقوى عندي
الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البايع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال
ولو لم يعينه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن و
تاجيل الباقي لم يصح اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادته على المؤجل فيستدعي ان
يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة الخامس كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين نعم
ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة السادس الاجل المضبوط بما لا يقبل التفاوت فلو
شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او متى ايسرت
ويجوز التاقيت بنيروز الفرس والروم والنيروز والمهرجان لانهما يطلقان على وقت انتهاء
الشمس الى اول برجي الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطر اليهود ان عرفه المسلمون ولو اجل
الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل الشهور والسنون
على الهلالية وتعتبر الاشهر بالاهلة فان عقدا في اوله اعتبر الجميع بالاهلة ولو عقدا في خلاله اعتبر
الشهر بعده بالاهلة ثم يتمم المنكسر ثلثين على راي ويحتمل انكسار الجميع بانكسار الاول فيعتبر الكل
بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة
او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول الشهر او الى آخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن
جميع النصف الاول والنصف الاخير والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل
فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق و
لم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم اقتضى اتصاله بالعقد فالاجل آخره
وكذا الى شهرين او ثلاثة اما المعين فيحل باوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع في الثمن
فلو قال الى نصف يوم صح السابع امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم فان كان

تاخير

نفصح

الحاج

المراد بنفر الحجيج يوم الثاني عشر او الثالث عشر يدعى يوم النفر الاول ويوم النفر الثاني فالنفر يتردد بين امرين فيكون مبهما

معدوما وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه في غرض المعاملة ولو احتاج
تحصيله الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرا
الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع بجايحة او وجد وقت الحلول
عاما ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض
البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وتاخيره
البحث الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال فان كان في حمله مؤنة فلو
شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع
العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين
المكان ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من
الجنس مساويا او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه او ازيد فان كان ربويا لم يجز
على اشكال والا جاز وليس له الا اقل ما يتناوله الوصف وله اخذ الحنطة خالية من التبن والزايد
على العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا
وله ملء المكيال وما يحمله ولا يكون ممسوحا من دق ولا هز ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله
ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه
ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السايغ كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين
ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امراة معينة او
الثمرة من نخلة بعينها لم يلزم البيع اما لو اسند الثمرة الى ما لا يخيس عادة كالبصرة جاز فرع آ
لو اسلف عرضا في عرض موصوفة بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية
صغيرة والمثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة المثمن وجب القبول وان كان البايع قد وطئها
ولا عقر عليه وان كان حيلة ب لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة والآخر في
شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان

بجايحة الجايحة الآفة كما اذا اسلم في ثمرة ... او حصل تسلط عليه الآفة وانقطع في ذلك القطر

يتناول

غيره

واعلم ان بيع السلف قبل حلوله هل يجوز ام لا وعلى التقديرين هل يجوز مطلقا ام هو على ام غيره وفي المكيل والموزون ام مطلقا في الطعام او في غيره ... وهل هو مكروه ام حرام احتمالا ... والاخبار مستفيضة في ذلك ونقل الاجماع عند جماعة على ...

Copyright © King Saud University